للناس لئلا يوليهم بمر قوله وليس وجوبا اذ هو حق للمعزول
وقوله عن غير سخط متعلق بعقد لا بتبيين انه عزله
عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد يعني انه
يجوز للقاضي ان يعزر بعض الخصام في المسجد ويعزره
كعشرة اسواط لان ذلك مظنة السلامة مما يخشى على
المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد
منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد منه
كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يقيم الحد على احد
في المسجد كما مر ويجلس له بغير عيد وقدوم حاج
وخروجه ومطر ونحوه يعني ان القاضي يجوز له
ان يجلس في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة
القضاء في المسجد من الحق والامر القديم
واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد
ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف
ولقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم
رفع اصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل
كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي ان
يجلس القاضي ايام النحر ويوم الفطر ويوم سفر
الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه مضر
بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين
العشائين فقوله ومطر اي وكثرة مطر فقوله
بغير عيد الخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده
وهو قوله به اي بجلوسه في المسجد وما ذكر منه
مكروه سواء كان بالمسجد او بغيره وهذا في غير
الامصار واما مصر ونحوها فينبغي الجلوس ايام

خروج

٤٧

خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام ونحو ذلك لما في
ذلك من الفضل بين الاكرياء الذين يخرجون اموال الناس
واذا تعطل عنهم في تلك الايام هربوا واتخاذ حاجب وبواب
يعني انه يجوز للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة
له عنده وبوابا بالباب ثم يقعد له ويبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال يعني ان القاضي
يجب عليه في اول جلوسه ان يبدأ بالمحبوسين فينظر
في امرهم فمن استحق الافراج افرج عنه ومن لا
ابقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود والموثقين
فيفحص عنهم لانهم قد يستشهدون كثيرا فلو سقط
من ليس كذلك لان مدار الامر على الشهود ثم بعد
النظر في المحبوسين ينظر في الاوصياء مع الايتام
الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع
امره الى القاضي وفي مال الاطفال المهملة او في مال
طفل مع وصيه او مقام عليه الاخص مما قبله
لعموم النظر في الاول وفي امر المقام الذي اقامه
القاضي الذي قبله مع يتيمه لانه قد يكون له
مطالبة على المقام فيعجز لا يعرب عن نفسه
ثم بعد النظر فيما مر ينظر في اللقطة والضوال
وفي تشويره اوله لانه استحقابا بالمحبوسين
خلافا للدميري وتأديب بمنع معاملة يتيم
وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم قال اصبغ
ينبغي للقاضي اذا قعد ان يأمر بالنداء في الناس
ان كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل فقد حجرت
عليه وكل سفيه مستوجب الولاية فقد منعت